قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

آيات الربا في القرآن الكريم: مقاربة مقاصدية في ضوء العدالة الاجتماعية

Qur'anic Verses on Riba: A Maqasid-Based Study in the Light of Social Justice

م. م شيماء عبد الغني إسماعيل*

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

Keywords

Riba
The Qur'an
Maqasid al-Shariah
Social Justice

Abstract

One of the major problems discussed in the Holy Qur'an, riba (usury/interest) gets particular notice as it directly affects people and society from religious, social, and financial points of view. The Qur'an dealt with riba over a progressive legal process finally resulting in its clear outlawing together with harsh warnings against its negative effects on people as well as societies. This ban was meant more broadly to protect money, preserve human dignity, create justice among people, and stop exploitation, monopolization, and economic oppression from forming part of a larger goal. Not only meant to forbid riba itself. The current study also aims to show the wisdom behind this prohibition as well as its connection to the preservation of riches, the avoidance of financial exploitation, and the advancement of compassion and solidarity inside society. Islamic legal studies have much debated riba. Based on the goals of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah), this study investigates the Qur'anic passages about riba from a more fundamental standpoint. The goal is to investigate how Qur'anic law tries to achieve social justice by means of riba's ban and mitigation of its negative consequences on people and communities—not just to show the pertinent Qur'anic passages. Using the inductive technique, the study gathers and analyzes every Qur'anic verse pertaining to riba, then applies an analytical method to reveal its maqāṣidic aspects. Furthermore used is the descriptive approach meant to offer the historical and religious background of riba prohibition and help to explain its societal and financial ramifications. The results show that, by means of a progressive legal process finally resulting in its absolute prohibition, the Qur'an addressed riba. This ban helps to guarantee a more fair distribution of wealth, strengthen the ideals of justice and social solidarity, and shield society from injustice and exploitation in addition to eradicating riba itself. Furthermore, the study finds that the ban of riba is entirely compatible with the greater goals of Islamic law, notably the preservation of wealth, the protection of human dignity, and the public interest to be realized.

* **Asst. Lect. Shaima Abdel-Ghani Ismail**

shaymaa.abd.ismail@aliraqia.edu.iq

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:
الربا؛ القرآن الكريم؛ مقاصد الشريعة؛ العدالة الاجتماعيّة

المستخلص

الربا موضوع مهم جداً في القرآن، وقد أولاه اهتمامًا خاصًا لأنه يؤثر بشكل مباشر على حياة الناس والمجتمعات من نواحٍ دينية واجتماعية واقتصادية. تناول القرآن مسألة الربا بصورة تدريجية، حتى وصل إلى تحريمه بشكل واضح وصريح، مع تحذيرات قوية من عواقبه السيئة التي قد تدمر الإنسان والمجتمع. هذا التحريم لم يكن هدفه مجرد النهي عن الربا نفسه، بل كان جزءًا من خطة أوسع للحفاظ على المال، وحماية كرامة الإنسان، وتحقيق العدل بين الناس، ومنع الاستغلال والاحتكار والظلم الاقتصادي. البحث يحاول أيضاً أن يبرز الحكمة التي تكمن وراء هذا التحريم، وكيف ترتبط هذه الحكمة بحماية المال، ومنع الاستغلال الاقتصادي، وتعزيز روح التضامن والرحمة بين الناس.

إنّ موضوع الربا يثير الكثير من النقاش في الدراسات الشرعية.فركز هذا البحث على آيات الربا في القرآن الكريم، حيث نظر إلى قضية الربا إمن زاوية أعمق ترتبط بالمقاصد الشرعية. الهدف هنا ليس فقط ذكر النصوص القرآنية، وإنّما فهم كيف أن التشريع القرآني يسعى فعلاً لإرساء العدالة الاجتماعية من خلال تحريم الربا والحد من أضراره التي قد تصيب الأفراد والمجتمعات.. اعتمد الباحث على طريقة الاستقراء لجمع آيات الربا في القرآن، ثم قام بتحليلها بشكل عميق ليفهم الأبعاد المقاصدية لها. إلى جانب ذلك، استخدم المنهج الوصفي لتقديم خلفية تاريخية ودينية توضح سبب تحريم الربا وتأثيره على المجتمع والاقتصاد. كانت النتيجة أن القرآن تعامل مع موضوع الربا تدريجياً، خطوة بخطوة، حتى وصل إلى تحريمه بشكل قاطع. وهذا التحريم ليس فقط لمجرد منع الربا، بل لحماية المجتمع من الظلم والاستغلال، ولتحقيق توازن في الثروة، وتعزيز قيم العدالة والتكافل. البحث أكد أيضاً أن تحريم الربا يتوافق تماماً مع الأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية، مثل حفظ المال، والحفاظ على كرامة الإنسان، وتحقيق المصلحة العامة.

١. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيّبين الطّاهرين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين. في خضم التحوّلات الكبرى التي شهدها العصر في جميع فروع المعرفة احتلت الدّراسات الإسلاميّة مكانة مرموقة بين العلوم وخاصة بعد تبنّيها المنهج العلمي في البحث والتّحليل بفضل العلماء والباحثين. وقد نال القرآن الكريم حظوة عند الدّارسين بمختلف مشاربهم وتوجّهاتهم وتخصّصاتهم؛ إذ نجد في السّاحة العلميّة الكثير من الدّراسات التي تناولت نصوصه وآياته سواء أكان ذلك على مستوى ألفاظه ومعانيه.

يُعتبر الربا من أهم القضايا التفسيرية و الفقهية والاقتصادية التي اهتم بها الفكر الإسلامي عبر العصور، لما له من تأثير مباشر على استقرار المعاملات وعدالة المجتمع. وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع اهتمامًا خاصًا، إذ ذُكِرَ في القرآن الكريم مع تحذير قوي وعقوبة شديدة، مما يعكس خطورته وضرورة الابتعاد عنه. إن فهم حقيقة الربا من حيث دلالاته اللغوية والاصطلاحية، ثم ربطها بمقاصد الشريعة، يعد أساسًا لفهم الحكمة التشريعية في تحريمه. كما أن عرض أنواعه في القرآن والسنة، والتمييز بينه وبين البيع المشروع، يساعد في إزالة الشبهات التي قد تظهر حول المساواة بينهما. كما كشف البحث عن الخلفية التاريخية والدينية لتحريم الربا، مبرزًا التدرج القرآني في معالجة هذه المسألة، ومقارنًا بين موقف الإسلام والشرائع السابقة. ويُظهر هذا التدرج الحكمة التشريعية في تهيئة النفوس لقبول الحكم الشرعي بشكل تدريجي. كما تناول البحث آثار الربا الاجتماعية والاقتصادية، موضحًا كيف يؤدي إلى تعزيز الظلم والاستغلال وتقليل روح التكافل. ويبرز في المقابل دور الشريعة في دعم العدالة الاجتماعية وحماية الفقراء والمحتاجين. ومن هنا، فإن تحريم الربا ليس مجرد حكم فقهي، بل هو مشروع إصلاحي شامل يهدف إلى بناء مجتمع متوازن قائم على القيم الإنسانية والاقتصاد العادل .ولتحقيق أهداف البحث انتظم في ثلاثة مباحث رئيسيّة، حيث تحت كلٌّ مبحث مطالب على حسب ما اقتضته حاجة التوصيف:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم الربا وموقف الشرائع منه:

المطلب الأول: **تعريف الربا بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية ومقاصد الشريعة.**

المطلب الثاني: أنواع الربا في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: التمييز بين الربا المحرم والبيع المشروع في الخطاب القرآني.

المبحث الثاني::الخلفية الدينية والتأريخية في تحريم الربا:

المطلب الأول: المطلب الأول: آيات تحريم الربا في القرآن الكريم .

المطلب الثاني: الربا بين التشريع الإسلامي والشرائع السابقة .

المطلب الثالث: الربا في الحضارات القديمة والفكر الفلسفي والبيئة العربية قبل الإسلام .

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثار الربا على المجتمع في ضوء العدالة الاجتماعية:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الربا.

المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي للربا .

المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للربا.

الخاتمة.

٢.المبحث الأول: مفهوم الربا وموقف الشرائع منه

٢.١.المطلب الأول: تعريف الربا بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية:

الربا هو أحد المصطلحات الشرعية التي حظيت بعناية خاصة في القرآن الكريم، حيث ورد ذكره في مواضع متعددة مقروناً بالتحذير الشديد والوعيد البالغ. ولأجل الوقوف على حقيقة الربا في ضوء مقاصد القرآن، لا بد من استعراض معناه اللغوي والاصطلاحي، ثم ربط ذلك بالمقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.

أولًا: الربا لغةً: من رَبا المالُ يَرْبو في الرِّبا، أي: يزداد: مُرْبٍ. والرِّبا في كتاب الله عز وجل: حرام.[١]

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي

و ربا زادَ وعلا، وسُمِّيت الربوة: رابية، على أنّها ربتْ بنفسها، والربا: الزيادة على رأس المال، وقد خُصَّ في الشرع على وجه دون وجه [١] . قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [سورة الروم ٣٩].

و ربا الشيء يربو ربوا ورباء: ازداد ونما، وأربيته نميته. وفي التنزيل العزيز:

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) [سورة البقرة:٢٧٦]. ؛ أي يزيد الصدقات. وفي حديث الأنصار يوم أحد: لئن أصبنا منهم يوما مثل هذا لنُرْبِيَنَّ عليهم في التمثيل؛ أي لنزيدنَّ ولنضاعفنَّ ...، وفي حديث الصدقة: وتربو في كفِّ الرحمن حتَّى يكون أعظم من الجبل ...، وفي قوله عزَّ وجلَّ - في صفة الأرض: (اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)

[سورة الحج من آية ٥]؛ أي: عظمت

وارتفعت ما يؤكد معنى الزيادة والنمو ... [٢]، وهو المعنى الذي ذهب إليه أغلب المفسِّرين، كلما عرضوا تفسير آية من الآيات التي تشتمل على مادة (ربا) أو إحدى مشتقاتها.

ثانيًا: الربا اصطلاحا: له عدة تعاريف عند الفقهاء منها (الفضلُ الخالي عن العوض، المشروط في البيع) [٣].

وقد عرّفه الشيعة الإمامية بأنّه: (الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة؛ وذلك للزيادة على مقدار الدَيْن للزيادة في الأجل، أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين ...، وعندنا أنَّ الربا في كلّ ما يُكال أو يُوزن إذا كان الجنس واحدا. والمنصوص عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضَّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، وقيل: الزبيب ... وبقية الأشياء مقيسٌ عليها، وفيها خلاف) [٤] . أوهو (بيع أحد المتماثلين المقدَّرين بالكيل أو بالوزن، مع زيادة في أحدهما حقيقةً أو حكما، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدَّرين بها) [٥]. وهذا يعني أنَّ الربا عند الشيعة الإمامية يكون في بيع ما هو مكيلٌ أو موزونٌ، من جنسٍ واحد، سواءٌ أكانت الزيادة عينية أم نوعية، وفي اقتراض أحد المتماثلين مع الزيادة، وإن كان المتماثلان غير مكيلين أو موزونين[٦].

ويُلاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف واحد جامع للربا، بل تنوّعت عباراتهم بحسب مناهجهم الأصولية. فالشافعية يركّزون على جانب العقد، إذ يرون أن الربا يتحقق إذا كان العوض مخصوصًا لا يُشترط فيه التماثل الشرعي، أو إذا تأخر أحد البدلين، وهو ما يشمل صورتي ربا الفضل وربا النسيئة [٧]. أما الحنابلة فيعرّفونه بالزيادة في أعيان مخصوصة، ويقسّمونه إلى نوع ظاهر وهو ربا النسيئة الذي شاع في الجاهلية، ونوع خفي وهو ربا الفضل الذي حُرّم سدًّا للذرائع [٨]. ورغم هذا التباين الاصطلاحي، فإن معظم العلماء - قدامى ومحدثين - يجمعون على أن الربا من أعقد الأبواب الفقهية، وأن جوهره يتمثل في أخذ زيادة بلا مقابل حقيقي، سواء كانت تلك الزيادة مشروطة في الدين المؤجّل أو ملحقة بالمال عند سداده، بحيث يجعل المال المسدَّد أكبر من المال المقترض. ومن هنا يظهر

المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال- بغداد ١٩٨٥م، ٢٨٣/٨

(١) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط١ - ١٤١٢ هـ ، ص٣٤٠ .

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ ، ٣٠٤/١٤ .

(٣) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ١٢/١٠٩، وينظر التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م/١٠٩ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ٢/١٣٥٩ .

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي:٢٣/٣٣٦.

(٦) يُنظر: المصرفية الاسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، أ.د. نوري الخاقاني: ١٦.

(٧) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٢/٢١.

(٨) ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) دار إحياء التراث العربي ط: الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ٤/١٢٢.

أن التعريفات المختلفة، على تباينها، تلتقي في إبراز عنصر الزيادة غير المشروعة التي تُفرض على المدين مقابل التأجيل أو المماثلة غير المتحققة في المبادلة.

٢.٢.المطلب الثاني: أنواع الربا في القرآن والسنة

إنّ أشهر أنواع الربا نوعان، هما: ربا النسيئة، وربا الفضل. والنوع الأول هو الربا الظاهر، أمّا النوع الثاني فهو الربا الخفيُّ الذي يؤدِّي إلى ربا النسيئة.

أولًا: ربا النسيئة: دارت كلمات الفقهاء في تعريف هذا النوع من الربا حول الزيادة في مقابل الوقت كما مرَّ معك في ثنايا التعريف الاصطلاحي ويمكن تعريفه بأنه "طلب الفضل بزيادة الأجل"[١] أو يمكن أن يعرف بأنه: " الزيادة المشروطة مقابل الأجل".[٢]

ثانيًا: ربا الفضل: هذا النوع من الربا يدور حول بيع سلعة بأخرى من نفس الجنس مع زيادة لأحدهما بسبب الجودة مثلا أو بسبب أمور أخرى ويمكن تعريفه بأنه: "زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس."[٣] أو يمكن أن يقال: "بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلًا."[٤]

والأموال الربوية هي ما جاء ذكرها مصرحا في الحديث وهي: الذَّهبُ، والفِضَّةُ، والبُرُّ، والشَّعيرُ، والتَّمرُ، والمِلحُ.

ودليلها قول رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلًا بمِثلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اختلَفَتْ هذه الأصْنافُ، فبيعوا كيف شِئْتُم، إذا كان يَدًا بيَدٍ"[٥]

وقد كان الخلاف في هذا النوع بين الصحابة مع إجماعهم على الأول ثم استقرَّ الأمر بينهم على الحرمة لما بلغهم هذا الحديث، وذلك في تفصيل طويل ليس هذا مقام بسطه.[٦]

٣.٢.المطلب الثالث: التمييز بين الربا المحرم والبيع المشروع في الخطاب القرآني

تنطلق شبهة المساواة بين البيع والربا من قياسٍ فاسدٍ مفادُهُ أن كلًّا منهما يجرُّ نفعًا لصاحبهِ، خصوصًا مع اشتراك الربا مع البيع بالآجل بجامع الزمن فيُلحَقُ الربا بالبيع بالآجل من جهة تثمين الزمان.

ويمكن الإجابة عن هذا الإشكال من وجوه:

الأول: إن الذي اشترى ثوبًا يساوي عشرة آلاف بعشرين ألفًا جعل الثمن مقابلًا للثوب لا لنفس العشرين وأما من تسلف عشرًا ليردها عشرين فقد قابل المال بالمال، والزمن ليس شيئًا يمكن تعيينه وتثمينه فلا يصح أن يجعل له ثمنًا.[٧]

الثاني إن شراء الثوب بأحد عشر درهما وقيمته عشر دراهم يمكن المشتري من الانتفاع بعينه أو بالاتجار به وأما من يأخذ العشرة ليردها أحد عشر فلم ينتفع مقابل الدرهم الذي سيبذله بشيء.[٨]

الوجه الثالث: المتسلِفُ مظنة الفقر والمشتري مظنةُ الغنى: فالقرض يكون عادةً لقيام المقترض بشؤون نفسه وهو من الهموم التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه

---

(١٠) كتاب الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار الفكر - بيروت ١٣٦/٥ وأوضحه النووي في المجموع شرح المهذب ٣٩١/٩ بقول طلب زيادة المال .

(١١) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (٢١٨)

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلِّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) ٣٧٠٠/٥

(٤) معجم لغة الفقهاء للقلعجي ٢١٨.

(٥) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٥٨٣).

(٦) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ (١٦٠/١).

(٧) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ ٨٦/٣

(٨) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م ٩١/٣

وسلم، وأما التاجر فحاله حال المتفضل، فالذي يبذل ماله للمحتاجين من أجل أن يزيد مالُه إنما هو يزيد المحتاج حاجةً، وأما التاجر فحاله أن يتجشم إحضار حاجةً يريدها المشتري وهو أي المشتري قادرٌ عليها فهي تجارة بين غنيين، والناظر يرى أن كلَّ واحدٍ منهما قد بذل ما لا يحتاج إليه وأخذ ما يحتاج إليه.[١]

الوجه الرابع: إن حرمة الربا قد ثبتت بالنص وليس كل التشريعات معلومة الحكمة مع الجزم بوجودها.[٢]

٣.المبحث الثاني:الخلفية الدينية والتأريخية في تحريم الربا

٣.١.المطلب الأول: آيات تحريم الربا في القرآن الكريم

يُعد الربا من أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي أولاها الإسلام عناية خاصة، وقد جاء التحريم في القرآن الكريم على مراحل متدرجة، تعكس الحكمة التشريعية في معالجة الظواهر الاجتماعية المتأصلة. لم يأتِ تحريم الربا دفعة واحدة، بل سلك القرآن الكريم مسارًا تربويًا يهدف إلى تهيئة النفوس وتقبل الأحكام الشرعية تدريجيًا، وهو ما يشبه التدرج في تحريم الخمر . حيث يهدف هذا المبحث إلى استعراض آيات الربا في القرآن الكريم، وتصنيفها وفقًا لمراحل التحريم، ويمكن ترتيب هذا التدرج إلى مراحل تتبع مسارًا تشريعيًا واضحًا، بدأت بالتنفير النفسي وانتهت بالتحريم القاطع والوعيد الشديد:

-المرحلة الأولى: التنفير النفسي والتمهيد: بدأت هذه المرحلة في العهد المكي، حيث نزلت آيات تهدف إلى غرس مفهوم التنفير من الربا دون تحريم صريح، وذلك من خلال المقارنة بين الربا والزكاة. الآية الكريمة في سورة الروم توضح هذا المعنى، قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [سورة الروم ٣٩].

"ليس في هذه الآية نص على تحريم الربا وإنما إشارة إلى أن الله يمحق الربا فلا ينمو ولا يبارك الله فيه بخلاف الزكاة التي يراد بها وجه الله فإنه سبحانه يضاعف الثواب لصاحبه"[٣]

فهذا النص هو تنبيه إلى بشاعة الربا، وتحريك القضية في العقول .

ويشير الإمام القرطبي في تفسيره إلى أن هذه الآية تتحدث عن الربا الذي يُقصد به هدية الرجل يرجو أن يثاب أفضل منها، وهو ما لا ينمو عند الله ولا يؤجر صاحبه، وإن لم يكن فيه إثمٌ[٤]

بينما يرى بعض المفسرين أن المقصود هو الربا المعروف، وأن الآية تنفر منه ببيان أنه لا بركة فيه عند الله، بخلاف الصدقات التي يضاعف الله أجرها .

فالهدف من هذه المرحلة كان تهيئة النفوس لقبول الأحكام اللاحقة، ببيان أن الربا لا يحقق النماء الحقيقي والبركة الإلهية.

المرحلة الثانية: التذكير بسوء عاقبة الربا عند الأمم السابقة:

في هذه المرحلة، التي جاءت في العهد المدني، أشار القرآن الكريم إلى تحريم الربا على الأمم السابقة، وخاصة بني إسرائيل، وذلك لبيان أن تحريم الربا ليس أمرًا جديدًا على الشرائع السماوية، ولتذكير المسلمين بسوء عاقبة من يخالف أمر الله. جاء ذلك في سورة النساء: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا(١٦١)) [النساء: ١٦٠-١٦١] .إنّ هذه الآيتين تذم اليهود على أخذهم الربا بعد أن نُهوا عنه في كتابهم، فهو إشارة إذا كان التعامل بالربا محرّمًا على اليهود، فإن تحريمه على المسلمين - وهم خير أمة أخرجت للناس -

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ٨٦/٣

(٢) ينظر: الكتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (٧٤/٧).

(٣) دراسات في علوم القرآن الكريم أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٢٤٩.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م. (٣٧/١٤)

أولى وأوضح، وهو تحريم جاء في القرآن بطريق التلويح والتعريض لا بالنص الصريح.[١]

"فقد نهاهم الله عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل"[٢]

فهذا يدل على أن الربا كان محرمًا في الشرائع السابقة . وهذا التمهيد التاريخي كان له أثر كبير في إعداد المجتمع الإسلامي لتقبل التحريم القاطع، من خلال ربط الربا بممارسات الأمم التي حادت عن الصراط المستقيم.

المرحلة الثالثة: تحريم بعض صور الربا: تُعد هذه المرحلة هي أول تحريم صريح للربا موجه للمؤمنين، جاء النهي الصريح عن الربا الفاحش الذي كان شائعًا في الجاهلية، وهو ما يُعرف بـ "الأضعاف المضاعفة". جاء ذلك في سورة آل عمران: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠] .أي: لا تأكلوا الربا في إسلامِكم، بعدَ إذ هَداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتِكم. وكان ذلك، أن الرجلَ منهم كان يكونُ له على الرجلِ مالٌ إلى أجلٍ، فإذا حَلَّ الأجلُ طلَبه من صاحبه، فيقولُ له الذى عليه المالُ: أخِّرْ عنى دَيْنَكَ، وأزيدُك على مالِك. فيفعَلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافاً مُضاعفةً، فنَهاهم الله عز وجل عنه .[٣]

هذا التحريم الجزئي كان خطوة هامة نحو التحريم الكلي، حيث بدأ بمعالجة الصورة الأكثر قبحًا وظلمًا من الربا، وهي التي تتضاعف فيها الديون بشكل كبير، مما يثقل كاهل الفقراء والمحتاجين.

المرحلة الرابعة: التحريم القطعي الشامل: لقد خُتم التدرج التشريعي بتحريم الربا تحريمًا قطعيًا شاملًا لا استثناء فيه، مقرونا ببيان خطورته وآثاره المدمّرة على المجتمع. وقد فرّقت الآيات بين البيع المشروع والربا المحرّم، لتتوج مراحل التحريم بالآيات الكريمة في سورة البقرة، التي نزلت في أواخر العهد المدني، فأعلنت التحريم المطلق لكل صور الربا، وتوعّدت المتعاملين به بأشد العقوبات. وهكذا شكلت هذه الآيات الذروة في مسار التدرج التشريعي لهذه القضية.

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)) [البقرة: ٢٧٥-٢٧٩].

تُبين هذه الآيات بوضوح أن الربا محرم تحريمًا قطعيًا، وأن من يتعامل به بعد العلم بالحكم الشرعي، فإنه يواجه وعيدًا شديدًا من الله ورسوله .

فالذي يأخذ الربا لا يقوم أي يسعى لشيء من أعماله إلا كما يسعى الممسوس من قبل الشيطان وذلك في دنياهم بانسلاخهم من الأدب وخفة أحلامهم وضعف آراءهم وفي الآخرة عند بعثهم من قبورهم حيث يخرجون محتارين مضطربين يتوقعون الأهوال وتنتظرهم العظائم ذلك لأن الجزاء من جنس العمل[٤] ولأن الإنسان يبعث على ما يموت عليه.[٥]

(١) ينظر: منهج القرآن الكريم فى تقرير الأحكام، مصطفى الباجقني، المنشأة العامة للنشر، ط١، طرابلس، ١٩٨٤م، ٢٧٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ)(٤٦٧/٢)

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٤٩/٦).

(٤) ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ١١٦

(٥) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، (٨٠/٣)

ولما ضلت عقولهم فشابهوا الحق بالباطل بقولهم (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) أجابهم الحق بإبطال ذلك فقال: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ويحتمل أن هذا من قولهم تعبيرًا عن الاستنكار (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ) أي تذكير وترهيب ليرعوي فأقلع فإن له ما أخذ من قبل الوعظ وأما من لم ينتهِ فقد دلت الآية بمفهومها على أنه يؤاخذ بالأول والآخر،[1] ثم كأن الآية تشعر بأن العزيمة أن لا يأخذ ما سلف وأن أخذه رخصة للضرورة وذلك باستعمال اللام (فله)[2] والله أعلم.

(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا) أي يذهبُ بركتها أو يُذهِب أعيانها في التلف في الدنيا والآخرة وأما الصدقات فإنه يربيها وينميها ويزيدها في الدنيا ويثيب عليها بالدرجات العظيمة في الآخرة[3]كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ"،[4] فالجزاء هاهنا أيضًا من جنس العمل.[5]

ثم أمر المؤمنين بترك كلِّ الربا دق أو جل فقال (وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) ثم بين حال كل من الطرفين فمن أصر فله حرب من الله ورسوله وهذه حرب لا يدان لأحد بها إذ من ذا الذي يجرؤ على الجبار جل جلاله ومن انتهى فله رأس ماله لا يظلمُ أحدًا من الناس ولا يظلمُهُ أحد منهم.[6]

ثم بين حكم المدين المعسر فقال: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) فالإنظار واجب للدائن على المدين حتى يجد سداده،[7] ثم رغب بعد ذلك بالفضل بأن قال (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) سواءً بإسقاط المال أو بعضه، وفي هذا من التراحم ورغد العيش للمجتمع الإسلامي ما تقرّ به العيون ولذا آثر أن يذكر بالعلم (إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) إذ عنه تصدر الأعمال العظيمة فإذا علم الإنسان ثمرة هذا العفو بادر إليه.[8]

فالناظر يرى من خلال هذا العرض اليسير للآيات أن الآية حسمت مادة الربا تماما، بأن أمرت بترك ما بقي منه، وأعادت الحقوق لأهلها، بأن للدائن رأس ماله، وعلى المدين قضاء الدين متى ما أيسر، وأوعدت المستخفين بهذا الأمر الرباني بالنار والحرب من الله والرسول، وقبحت حال المرابين في النفوس بأن صورتهم كالمتخبطين من شدة المس، فهذا عرض موضوعي للآيات يتخلله الأمر بالتقوى التي هي امتثال المأمور وترك المحظور، ثم اختتام كل هذا بالتذكير بالبعث الذي يصير التقابض فيه بالحسنة والسيئة إذ لا درهم ثمت ولا دينار.

٢.٣.المطلب الثاني: الربا بين التشريع الإسلامي والشرائع السابقة

لم تنفرد الشريعة الإسلاميّة الغراء بتحريم الربا والتحذير منه، بل إن الشرائع والديانات السماوية السابقة في أصولها الصحيحة قد أجمعت على تحريم الربا وتشنيع أثره؛ نظراً لما يسببه من قطع لأواصر التعاون الإنساني، وإثارة للأحقاد، وبث لروح الأنانية والجشع في المجتمعات. ويمكن تتبع موقف الشرائع السابقة من الربا عبر الآتي:

الفرع الأول: الربا في الديانة اليهودية (العهد القديم)

عند تتبع أسفار العهد القديم، نجد نصوصاً عديدة صريحة في تحريم الربا وتجريم مسلك المرابين. ومن ذلك ما ورد في السفر الثاني: " وإن أسلفت ورقك للمسكين الذي معك من شعبي فلا تكونن له كالغريم ولا تأخذن منه رباً"[9] وفي نص آخر: " ولا تأخذوا من إخوتكم رباً في فضة ولا في طعام ولا في شيء مما تعانونه، وأما الغريب فخذوا منه إن أحببتم"[10] وزيادة إباحة الأخذ من الغريب إنما هي من افتراءاتهم، فواقع التطبيق عند اليهود انحرف عن هذا التشريع الإلهي؛ حيث عمدوا إلى تحريف المقاصد الأخلاقية للنص

(٢٧) ينظر: تفسير السعدي ١١٦.
(٢) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٨٢/٣.
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/٣.
(٤) أخرجه مسلم ٢٥٨٨.
(٥) ينظر: تفسير السعدي ١١٦.
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٥/٣.
(٣٣) ينظر: تفسير السعدي ١١٦
(٣٤) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٨٧/٣.
(٣٥) العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح ٢٢، الفقرة ٢٥، ذكره البقاعي في نظم الدرر (٥٠١/٥).
(٣٦) العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح ٢٣، الفقرة ١٩.

الشريف عبر اللجوء إلى التفرقة العنصرية في المعاملة. فأجازوا لأنفسهم أخذ الربا من غير اليهودي (الأجنبي أو الغريب)، مستندين إلى نصوص مجتزأة أو محرفة في أسفارهم، وبهذا المسلك برروا أكل أموال الناس بالباطل، واحتالوا على كتابهم بصنوف الشبه، وهو عين ما ذمه القرآن الكريم ونبه عليه في سورة النساء عند حديثه عن سوء عاقبتهم بأخذهم الربا وقد نهوا عنه في كتابهم الأصيل.

الفرع الثاني: الربا في الديانة النصرانية (العهد الجديد)

جاءت النصرانية متممة للشرائع الأخلاقية ومؤكدة على التحريم القطعي للربا، بل إنها ذهبت إلى ما هو أبعد من مجرد النهي، فجعلت القرض حسناً خالصاً يبتغى به وجه الله ودعم المحتاج دون انتظار مقابل أو حتى استرداد للأصل في حالات العسر الشديد. ويبرز هذا الموقف جلياً في المأثور عن إنجيل لوقا: «وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً، فيكون أجركم عظيماً[١].

وقد سار آباء الكنيسة الأولى والمجامع النصرانية (كمجمع نيقية ومجمع ليون) على تشديد النكير ضد المرابين، واعتبروا الربا خطيئة كبرى تدنس صاحبها وتخرجه من جادة الدين؛ لأن فيه استغلالاً لحاجة الضعفاء، وهو موقف يتطابق في أصله وجوهره مع روح التشريع الإسلامي الذي جاء حاسماً للمادة الربوية ومحققاً للعدالة الاجتماعية والرحمة الإنسانية.

٣.٣.المطلب الثالث: الربا في الحضارات القديمة والفكر الفلسفي والبيئة العربية قبل الإسلام

أولًا الربا في الحضارات القديمة والفكر اليوناني:

لقد كان الإنسان بدائيًا في أول أمره حتى نشأت المدن ودخل التدوين وبرزت حقوق الملكية، فنشأ عنها التفرد والجشع نتيجة لما أضفاه العامل الاقتصادي من أثر على النفوس، ولقد انتشر الربا في الحضارات الأولى بكميات متفاوتة ففي سومر مثلا كانت توجد عقود لاقتراض الذهب والفضة وتؤدى عنها فوائد سنوية تتراوح بين ١٥ و٣٣ %[٢] وفي بابل كانت الحكومة تفرض فوائد على النقود تصل إلى ٢٠ % كما تزيد هذه الفوائد على البضائع فتصل إلى ٣٣ %[٣] وكانت الحكومة البابلية تسمح للدائن أن يأخذ عبد المدين أو ابنه رهينةً إذا لم يسدده دينه على أن لا يبقى عنده أكثر من ثلاث سنين.[٤]

وفي آشور كانت بعض المصارف الخاصة التي تعود ملكيتها لأفراد محددين تمول الصناعات والتجارات بالسيولة اللازمة مع وضع فوائد باهظة تصل إلى ٢٥ %[٥].

أما في اليونان فقد ظل الأمر محط شد وجذب إذ كان الفلاسفة ومن لا يحتاج إلى الربا يناهض هذا ويعارضه في حين تسعى المصارف إليه، وكان الأثيني يحب كنز المال على إسلافه ومال بعضهم إلى الإسلاف مقابل فائدة تتراوح بين ١٦ إلى ١٨ % أو يودعونها في الهياكل التي تقوم بدورها بالأقراض مقابل فائدة معقولة وكانت الدول يقرض بعضها بعضًا، حتى القرن الخامس حيث ظهر مبدل النقود الذي يقبل الودائع ويعيرها للتجار مقابل فائدة تتراوح بين ٢ إلى ٣٠ % حسب الخطورة.[٦]

وهكذا وبهذا الاستعراض المقتضب ترى أن الشرق والغرب قد تعاملوا بالربا زيادةً أو نقصانًا وقد اعترض بعض مفكريهم عليه كما صوره أرسطو بأنه جريمة بقوله: " أو ذلك العمل الإجرامي الدنيء وهو أكل الربا،"[٧]

ثانيا الربا في البيئة العربية قبل الإسلام:

يمكن استقراء الواقع الربوي عند العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بما سجله القرآن عليهم بقوله جل

(٣٧) العهد الجديد، إنجيل لوقا، الإصحاح ٦، الفقرة ٣ 5موسوعة الكتاب المقدس ٢٣٦/٤

(٣٨) ينظر: قصة الحضارة ول ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م) تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ٢٥/٢ .

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه ٢٠٤/٢.

(٤٠) ينظر المصدر نفسه ٢٠٥/٢.

(٤١) ينظر: المصدر نفسه ٢٨٠/٢.

(٤٢) ينظر: المصدر نفسه ٥٧/٧.

(٤٣) المصدر نفسه ٥١٠/٧.

(٤٤) ينظر: تفسير الطبري ١١/٦

وعز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠]

إذ كان المدين يعجز عن سداد دينه عند حلول الأجل فيطلب من الدائن الإمهال لقاء زيادة يتفقان عليها حتى إذا جاء وقت السداد الثاني يعجز أيضًا فيزيده وهكذا حتى يثبت إفلاسه وعجزه عن السداد.[١]

ولم يكن التعامل الربوي حالة فردية وإنما كان منهجًا اقتصاديًا آن ذاك يتولاه عموم الأغنياء وخصوصًا في الطائف إذ كانوا يرابون عند بني المغيرة فلما أنزل الله النهي كفوا رضي الله عنهم.[٢]

٤.المبحث الثالث: المقاصد الشرعية وأثار الربا على المجتمع في ضوء العدالة الاجتماعية:

٤.١.المطلب الأول: مقاصد الشريعة من تحريم الربا.

إن الله سبحانه وتعالى جعل الشريعة تدور في فلك جلب المنافع ودفع المفاسد، وتحت هذه القاعدة العظيمة يمكن إدراج حرمة الربا إذ تأثيرها متعدد على الضرورات الخمس التي أُمرَ الإنسان بحفظها وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

١- للربا تأثير على الدين إذ أحل الله البيع وحرم الربا وجعله من الكبائر الموبقات فمن اقتحمه فقد أعلن المبارزة لله عز وجل وآذن نفسه بسلب التوفيق الذي به ينال الرضى من الله عز وجل، ولذلك أجاب الله سبحانه على المعترضين على حرمته بقوله: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة من الآية ٢٧٥] فكأنه يشير إلى أنه إن لم تصل عقولكم إلى حكمة التشريع فلا تنسوا أنه شرع من لدن العليم الحكيم، وهذا الذي أشار إليه الإمام الشاطبي رحمه الله بأن في الحكم الشرعي معروف العلة جانب تعبدي مقتضانا فيه الإيمان والتسليم.[٣]

٢- للربا تأثير على النفس إذ كان من المقاصد حفظها وأكل الربا يؤدي إلى الإخلال بهذا المقصد من جهة خفية دقيقة حيث يقطع سبيل المعروف في المجتمعات[٤] المجتمعات[٤] فإذا احتاج المريض إلى علاج فلا يجد من يتصدق عليه أو يقرضه إلا بربا فتتلف نفسه.

٣- للربا تأثير على العقل وهذا نستشفه من قول الله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [سورة البقرة من الآية ٢٧٥] فحال الممسوس أن عقله يخف أو يذهب وهذا حال الذي يأكل الربا كما مر معك في ثنايا البحث.[٥]

٤- للربا تأثير على العرض وهذا ملحظ دقيق أيضا يمكن أن نستشفه من الواقع الحياتي للمجتمعات فحين يكثر الدين ويبلغ ذروته ويعجز المدين عن السداد قد نجد بعض ضعاف النفوس يفتدون بذراريهم فيزوج ابنته أو أخته من غير الكفوء لأنه يريد أن يتخلص من كثرة طلبه، وهذا الأثر الاجتماعي واقع مشاهد.[٦]

٥- للربا تأثير على المال وهذا واضح بين إذ يأخذ المرابي من من يقرضه مالا بغير مقابل أو نفع فيظلمه.[٧]

فيظلمه.[٧]

هذا كله وفي تحريم ربا الفضل علة أخرى وهي سد الذريعة الموصلة إلى حرمة ربا النسيئة،[٨] وعند التأمل في هذا المسلك الشرعي نعرف عظم خطر الربا وقبيح آثاره على المجتمع البشري عامة، حيث أغلقت الشريعة كلَّ طريقٍ يفضي إليه وكلَّ حيلةٍ تدل عليه.

وفي العموم تتمثل العلة الكبرى من تحريم الربا "بمنع الظلم، والحثِّ على العمل ليكون سبيلاً للتكسّب وتدريباً

(٤٥) ينظر: المصدر نفسه ٢٠٤/٧

(٤٦) ينظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٥٣٤/٢)

(٤٧) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٧٤/٧).

(٤٨) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٨٠/٣) .

(٤٩) ولا يحملنَّكَ هول الأمر على التكذيب فإنه واقع ولا على الاستبعاد فهذا شرع أحكم الحاكمين، وقد يكون للتشريع الواحد حكم كثيرة يستشفها المتدبر في سنن الله الكونية والشرعية.

(٥٠) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٧٤/٧).

(٥١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١٠٤/٢.

للنفوس على البرّ والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير."[١]

٢.٤.المطلب الثاني: الأثر الاجتماعي للربا

حذر ربنا سبحانه من الربا وتوعد بمحقه قال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) [البقرة:٢٧٦] وهذا المحق لا يتعلق بالمال فقط فإنه يتعداه إلى ما يتأثر به، فمن السنن المشاهدة أن الربا يهدم الاجتماع ويفسده ويمكن تلخيص أثره اجتماعيًا في محورين وكما يلي:

المحور الأول: تقويض قيم التراحم وبذر الأنانية (أثر الفرد في مجتمعه)

خلق اللّهُ الخلق ونوع معايشهم لينتفع بعضهم ببعض، وليعمروا الأرض عمرانًا يستطيعون به إقامة دينه، وحث في مناسبات عديدة على التراحم والتواصل والتعاطف، وعلى تقديم الخير للغير وانتظار المثوبة من عند الله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [البقرة:٢٤٥]

وهاهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأرضاه يحدثنا عن منهجية النبي صلى الله عليه وسلم في بناء هذه القيم الكبرى في نفوس الصحابة فيقول: " بينَما نحنُ في سفرٍ مع النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذ جاء رجُلٌ على راحلتِه قال: فجعَل يضربُ يمينًا وشِمالًا فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (مَن كان معه فضلُ ظَهرٍ فلْيعُدْ به على مَن لا ظهرَ له ومَن كان معه فضلُ زادٍ فلْيعُدْ به على مَن لا زادَ له) فذكَر مِن أصنافِ المالِ ما ذكَر حتَّى رأيْنا أنْ لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ"[٢]

أما الربا فهو أداة لهدم كل هذه القيم إذ يتحول الفرد فيها إلى آلة تمتص أموال الناس بغير حق، وتنعدم روح المآخاة التي وصف اللّهُ بها عباده المؤمنين: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات من الآية ١٠] ويصير الجشع هو السلطان الحاكم وتنقطع سبل الخير والمعروف،[٣] مما يحيل المجتمع إلى آحادٍ معزولة تحكمها الأنانية والمصلحة المادية الفردية، وهو ما يناقض مقصد الشارع في إقامة بنيان الأمة كجسد واحد، فالربا ينشئ حب الأنا وتضخمها في الفرد، فينعدم شعوره بالآخرين وتنعدم معاني حب الخير ويغدو المرابي وحشًا بشريًا لا يهمه إلا جمع المال وتحقيق لذاته من وراءه.[٤]

إن الله سبحانه لما حرم الربا أراد أن يعرف كل ذي نعمة أن نعمته متعدية إلى غيره، فإذا أبصرها المحروم علم أنه مستفيد منها فتمنا دوامها على صاحبها، ولكن إذا رأى ذوي النعمة وقد حرصوا على أن يقصروا نعمتهم على أنفسهم فإنه ينشأ في قلبه الغل والحقد والحسد حيث يتمنى زوال النعمة عنه.[٥]

المحور الثاني: تعميق الطبقية وتأجيج الأحقاد الصامتة (أثر الربا في السلم المجتمعي)

يفرز الربا في طبيعته طبقتين مختلفتين الأولى ثرية فاحشة الثراء والأخرى فقيرة جدا، وهذا يولد هوة اجتماعية كبيرة تسوق إلى سلوكيات إجرامية ناشئة عن حقد دفين، إذ يعجز الفقراء عن تحقيق أدنى وسائل العيش الكريم في حين يترفه الأغنياء بما يزيد عن حاجاتهم،[٦] ولذا تجد الإسلام قد انتبه إلى هذا المقصد، وحث على تحريك المال وعدم حصره في جهة واحدة، وعلة ذلك أن لا يكون دولة بين الأغنياء، ولأجله شرع الزكاة التي تهدف إلى نقل الفقير من عاجز إلى قوة فاعلة عاملة منتجة، إذ يؤخذ من مال الأغنياء في رضًى أو في سخط ليعطى إلى الفقراء حقًا لهم أحقَّهُ الله على

---

(٥٢) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٦٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأحمد (١١٢٩٣) بلفظه.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٧٤/٧).

(٥٥) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ٣٩٥/١

(٥) ينظر: تفسير الشعراوي – الخواطر محمد متولي الشعراوي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) مطابع أخبار اليوم (١٩٩٧ م) ١١٩٢/٢

(٦) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ٣٩٦/١

(٥٨) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٤٦/٣).

الميسورين " فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعُها على أصحابها وعلى الأمة كلِّها، لعدم انحصار الفوائد المنجرَّة إلى المنتفعين بدوالها. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: (لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [النساء: من آية ٥] فالخطاب للأمة أو لولاة الأمور منها. وأضاف الأموالَ إلى ضمير غير مالكيها لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله: (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) يزيد الضميرَ وضوحاً ويزيد الغرضَ تبياناً، إذ وَصَفَ الأموال بأنها مجعولة قيامًا لأمور الأمة"[١]

والإسلام إذ حرم الربا فهو يحرم أن يستغل المسلم حاجة أخيه المسلم أو حاجة الإنسان بشكل عام،[٢] لأن قيم الاقتصاد الإسلامي غير مبنية على المنفعة البحتة وإنما على الرحمة معها.

٣.٤.المطلب الثالث: الأثر الاقتصادي للربا

إن الواقع اليوم خير شاهد على ما يتركه الربا من دمار على الاقتصاد العام للأمة من جهة وعلى الاقتصاد الخاص للفرد من جهة أخرى، فإن الأمم القوية تُقرض الضعيفة وترتب عليها فائدة تعجز الضعيفة عن سدادها فيكبر الدين ويعظم مع الوقت، حتى إذا ما صارت الفائدة أكبر من الدين نفسه صار لتلك الدول أن تتدخل بمقدرات الضعفاء منة بدَينها، فتنشأ طبقتان دوليتان الأولى غنية فاحشة الغنى والأخرى فقيرة شديدة الفقر.[٣]

وعلى المستوى الفردي للإنسان فإن الأمر لا يقل خطورةً أو إرهابًا إذ بالربا تنحصر الثروة الاقتصادية بيد قلة قليلة من الناس وتظل الكثرة الكاثرة منهم في فقر مدقع ذلك لأن الربا يضاعف أموال الأغنياء وهو إذ يضاعفها فإنه يفعل ذلك على حساب أموال الفقراء.[٤]

والربا يفسد الحياة الاقتصادية ويعطل عمران الأرض إذ يترك الإنسان العمل اعتمادًا على المكاسب الربوية التي لا تنتج إلا عن نقود تُقرَض من غير جهد، فتهمل الزراعة والصناعة والتجارة وتركد السوق وينتج تضخم كبير في الفجوة الاقتصادية، وتبطل قيمة الأعمال الكبرى التي عليها قامت حياة المجتمع البشري من طبابة وهندسة وغيرها لأن جهودهم تمتص من فئة معينة من الناس وهم الذين انحصرت السلطة بأيديهم.[٥]

إن عملية الربا عملية تنزع من المجتمع خلقه، فالدائن لا يعطي إلا ما يزيد عن حاجته، والمدين لا يأخذ إلا من أجل أن يسد حاجته، ثم يتكلف المدين بعد ذلك أن يرد الأصل والزيادة إلى دائنه تحت وطأة الجوع أو المرض، فأيُّ مشاعر سيضمها الفقير بعد ذلك للغني، وأيُّ انتكاسةٍ خلقيةٍ يضمنها الربا في المجتمعات.[٦]

٥.الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربي ويرضى، الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين .

بعد دراسة موضوع الربا يظهر لنا من خلال هذا البحث، أن مسألة الربا ليست مجرد حكم فقهي عادي، بل هي قضية عميقة ترتبط بأهداف الشريعة الإسلامية الأساسية، كتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الناس والحفاظ على المجتمع من الاستغلال. إنّ النصوص القرآنيّة والأحاديث النبوية تظهر مدى خطورة الربا، حيث يصاحبها تحذير شديد، وهذا يعكس الضرر الكبير الذي يسببه الربا على الأفراد والمجتمع. كذلك، يبيِّن التدرج في تحريم الربا في القرآن حكمة كبيرة، فقد تم تحذير الناس منه تدريجيًا ليتهيئوا حتى وصل الأمر إلى تحريم شامل لا نقاش فيه. و أشار البحث إلى أن الربا يعمق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، ويضعف روح التعاون والتكافل، وينشر الظلم الاقتصادي، في حين أن الشريعة جاءت لتعزز قيم العدل والتوازن وحماية الفئات الضعيفة. لذلك، تحريم الربا ليس مجرد قاعدة دينية، بل هو مشروع إصلاحي يهدف إلى بناء مجتمع قوي يرتكز على القيم الإنسانية والعدالة في الاقتصاد.

(٥٩) ينظر: تفسير المنار محمد رشيد رضا (٩٠/٣).
(٦٠) ينظر: تفسير الشعراوي (٢٩٧/١).
(٦١) ينظر: تفسير الشعراوي (١١٨٩/٢).
(٦٢) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر –دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ ٩٨/٣
(٦٣) تفسير الشعراوي ١١٩٠/٢

التوصيات:

١- ضرورة دعم وتعزيز الدراسات التي تبرز الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للربا.
٢- زيادة الجهود الأكاديمية لتوضيح الفرق بين البيوع المشروعة والربا المحرم، والرد على الشبهات المتعلقة بهما.
٣- يجب إدخال موضوع الربا ضمن المناهج التعليمية الشرعية والاقتصادية لتكوين وعي علمي لدى الطلاب.
٤- دعم البحوث التطبيقية التي تربط بين النصوص الشرعية والواقع المالي المعاصر، خاصة في المصارف الإسلامية.
٥- العمل على نشر ثقافة العدالة الاجتماعية والتكافل الاقتصادي كبديل، مما يعزز مقاصد الشريعة ويقلل من آثار الربا على المجتمعات في يومنا هذا.

المصادر والمراجع

١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣ - التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ)، صحّحه ورتّبه وعلّق حواشيه: أحمد شوقي الأمين، وأحمد حبيب قصير، المطبعة العلمية، النجف شحّتها في السوق. وهذا ما حمل كثير من الفقهاء على القول الأشرف، ١٣٧٦ ه - ١٩٥٧م.

٤ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٥- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية -لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٦ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي (ت١٢٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

٩-دراسات في علوم القرآن الكريم، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة: الثانية عشرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١١ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٢ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣ - العهد الجديد، إنجيل لوقا، الإصحاح ٦، الفقرة ٣٥، موسوعة الكتاب المقدس.

١٤ - العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح ٢٣، الفقرة ١٩.

١٥ - العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح ٢٢، الفقرة ٢٥، ذكره البقاعي في نظم الدرر.

١٦ - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.

١٧ - تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨ هـ)، مطابع أخبار اليوم (١٩٩٧ م).

١٨- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

١٩ - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢١ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٢ - قصة الحضارة، ول ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١ م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣- كتاب الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٤- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال- بغداد، ١٩٨٥م.

٢٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.

٢٦ - المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨ - المصرفية الاسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، أ.د. نوري الخاقاني، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن (عمّان)، ٢٠١٠م.

٢٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠ - المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣١ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١ - ١٤١٢ هـ.

٣٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير أو تفسير الرازي)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٣٥- الموافقات، إبرهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٦- منهج القرآن الكريم فى تقرير الأحكام، مصطفى الباجقني، المنشأة العامة للنشر، ط١، طرابلس، ١٩٨٤م.

References and Bibliography

1. Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakani (d. 1393 AH). *Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an* (The Lights of Explanation: Interpreting the Qur'an through the Qur'an). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH / 1995 CE.
2. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din (d. 751 AH). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (Informing the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds). Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
3. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan (d. 460 AH). *Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an* (The Clarification in the Exegesis of the Qur'an). Corrected, arranged, and annotated by Ahmad Shawqi al-Amin and Ahmad Habib Qasir. Najaf: Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, 1376 AH / 1957 CE.
4. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir al-Tunisi (d. 1393 AH). *Al-Tahrir wa al-Tanwir: Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid* (Liberation and Enlightenment). Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, 1984.
5. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif (d. 816 AH). *Al-Ta'rifat* (Definitions). Verified and edited by a group of scholars under the supervision of the publisher. Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
6. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. *Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj* (The Enlightened Exegesis in Creed, Law and Methodology). Damascus: Dar al-Fikr al-Mu'asir, 2nd ed., 1418 AH.
7. Al-Qurtubi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din (d. 671 AH). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* (The Comprehensive Collection of the Rulings of the Qur'an). Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.

8. Al-Najafi, Muhammad Hasan (d. 1226 AH). *Jawahir al-Kalam fi Sharh Shara'i' al-Islam* (Jewels of Discourse in Commentary on the Laws of Islam). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, n.d.
9. Al-Rumi, Fahd ibn Abd al-Rahman ibn Sulayman. *Dirasat fi 'Ulum al-Qur'an al-Karim* (Studies in the Sciences of the Noble Qur'an). 12th ed., 1424 AH / 2003 CE.
10. Al-Sabuni, Muhammad Ali. *Rawa'i' al-Bayan: Tafsir Ayat al-Ahkam* (Marvels of Elucidation: Exegesis of the Legal Verses). Damascus: Maktabat al-Ghazali; Beirut: Mu'assasat Manahil al-'Irfan, 3rd ed., 1400 AH / 1980 CE.
11. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). *Sunan Abi Dawud*. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Sidon–Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah.
12. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH). *Sahih Muslim*. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
13. *The New Testament*, Gospel of Luke, Chapter 6, Verse 35. Bible Encyclopedia.
14. *The Old Testament,* Deuteronomy, Chapter 23, Verse 19.
15. *The Old Testament,* Exodus, Chapter 22, Verse 25, cited by al-Biqa'i in *Nazm al-Durar*.
16. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* (Islamic Jurisprudence and Its Evidences). Damascus: Dar al-Fikr, 4th revised and expanded edition.
17. Al-Sha'rawi, Muhammad Mutawalli (d. 1418 AH). *Tafsir al-Sha'rawi – Al-Khawatir* (Reflections). Cairo: Akhbar al-Yawm Press, 1997.
18. Rida, Muhammad Rashid ibn Ali (d. 1354 AH). *Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar)* (The Wise Qur'an Commentary). Cairo: Egyptian General Book Organization, 1990.
19. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn Umar al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (Commentary on the Magnificent Qur'an). Edited by Muhammad Husayn Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH.
20. Al-Sa'di, Abd al-Rahman ibn Nasir (d. 1376 AH). *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan* (Facilitating the Interpretation of the Words of the Most Merciful). Edited by Abd al-Rahman al-Luwayhiq. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
21. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an* (Comprehensive Explanation of Qur'anic Interpretation). Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
22. Durant, Will James (d. 1981). *The Story of Civilization*. Introduction by Muhyi al-Din Sabir; translated by Zaki Naguib Mahmoud and others. Beirut: Dar al-Jil; Tunis: Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, 1408 AH / 1988 CE.

Khiraqi's Abridgment). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.

31. Al-Raghib al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad (d. 502 AH). *Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an* (Vocabulary of the Qur'an's Unfamiliar Terms). Edited by Safwan Adnan al-Dawudi. Damascus–Beirut: Dar al-Qalam and Dar al-Shamiyyah, 1st ed., 1412 AH.
32. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah* (The Higher Objectives of Islamic Law). Edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Khawjah. Doha, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1425 AH / 2004 CE.
33. Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad Shams al-Din (d. 977 AH). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj* (The Sufficiency of the Needy in Understanding the Terms of al-Minhaj). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
34. Fakhr al-Din al-Razi, Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar (d. 606 AH). *Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir)* (Keys to the Unseen). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 3rd ed., 1420 AH.
35. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Gharnati (d. 790 AH). *Al-Muwafaqat* (The Reconciliations). Edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.
36. Al-Bajaqni, Mustafa. *Manhaj al-Qur'an al-Karim fi Taqrir al-Ahkam* (The Methodology of the Holy

23. Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH). *Al-Hawi al-Kabir*. Beirut: Dar al-Fikr.
24. Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). *Kitab al-'Ayn* (The Book of al-'Ayn). Edited by Mahdi al-Makhzumi and Ibrahim al-Samarra'i. Baghdad: Dar wa Maktabat al-Hilal, 1985.
25. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram al-Ansari al-Ifriqi (d. 711 AH). *Lisan al-'Arab* (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dar Sadir, 3rd ed., 1414 AH.
26. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad Abu Sahl (d. 483 AH). *Al-Mabsut* (The Comprehensive Book). Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH / 1993 CE.
27. Ahmad ibn Hanbal, Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 241 AH). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.
28. Al-Khaqani, Nuri. *Islamic Banking: Theoretical Foundations and Problems of Application*. Amman, Jordan: Dar al-Yazuri for Publishing and Distribution, 2010.
29. Qal'aji, Muhammad Rawwas, and Hamid Sadiq Qunaybi. *Mu'jam Lughat al-Fuqaha'* (Dictionary of Jurists' Terminology). Beirut: Dar al-Nafa'is, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.
30. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad (d. 620 AH). *Al-Mughni Sharh Mukhtasar al-Khiraqi* (The Enriched Commentary on al-

Qur'an in Establishing Legal Rulings). Tripoli: General Publishing Corporation, 1st ed., 1984.